

عليها قضاء صيام لأيام أفطرتها في رمضان منذ عشرين سنة حتى الآن وليس عندها مال لإخراج كفارة فماذا تفعل

صالح الفوزان

علي الدين القديم وهو صيام ايام افطرتها في رمضان كنت فيها مريضة وحامل واتعذر كثيرا من القيام ولم يستطع صيامه من قبل

عشرين سنة حتى الان. مع العلم انني كنت اصوم لوقتها ايام رمضان اما الايام - 00:00:00

باحة بي بالافطار فلم اشدها حتى الان وليس عندي نقيب باخراج كفارة فماذا افعل؟ هل اصوم؟ ام ماذا جزاكم الله خيرا. الكلام

تعين على من افطر لعذر شرعي او افطر لغير عذر او كلام متعين لان شهر رمضان - 00:00:20

يجب صيامه على كل مسلم مكلف قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبله. قوله تعالى من

شهد منكم الشهر فليصمه النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان صيام شهر رمضان احد اركان الاسلام الخمسة. ومن افطر في -

00:00:40

الان وجب عليه القضاء من قوله تعالى فمن كان منكم بعيدا او على سفر فعدة من ايام اخر. ويجب المبادرة بالقضاء قبل ان تحل عليه

رمضان الاخر فاذا لم يبقى بينه وبين رمضان الم يوالي الا قدر الايام التي في ذمته فانه يجب عليه حينئذ - 00:01:00

في الصلاة قلنا لعذري شرعي وما ذكرته السائلة من ان افخرت القضاء لانها لم تستطع القضاء اذا كان كما ذكرت وانها في كل هذه في

الفترة التي مرت عليها لم تستطع القضاء فانه يجب عليها القضاء ولا يتأخر مهما استطاعت فانهما تقضي. نعم. والكفارة ليس عليها

كفارة - 00:01:20

فما زالت انها اخرته بعذر فلم تستطع القضا بين الرمضانين كل ما مر عليها سنة لم تستطع القضاء بين الرمضانين الى ان بلغت هذا البلاء

واجب في همتها وليس عليها كفارة نظرا لان تأخيرها للقضاء بعذر ان تستطع معه القضاء. اما اذا - 00:01:40

انا مر علي فترة من الرمضانين تستطيع القرار ولكنها تكاسلت او غفلت فانه يجب عليها امران يجب عليها القضاء ويجب عليها اطعام

المسكين في عمق اليوم مقدار كيلو ونصف من الطعام المقتاد في البلد عن كل يوم مع القضاء. فاذا كانت في الحال لا لا تقدم على

الاطعام لا - 00:02:00

تقضي ويبقى ان يطعن في ذمتها. ولا ان تقدر عليه. طيب. نعم. بارك الله فيكم. يلاحظ الشيخ صالح في اخر الرسالة انه قد احسب

الايام التي ابطلتها فوجدتها فوجدتها اربعين يوما. احد من توجيهه اخر جزاكم الله خيرا. لا يجب عليه القضاء حصول اربعين يوم -

00:02:20

ولكن لا يجب عليها ان تصيبها متتابعة الحمد لله اي تقضي منها الى ان الى ان تنتهي ولا يتفرق نعم جزاكم الله خيرا - 00:02:40